

هَذَا لَمْ يَفْعِدْ بَطَانَةَ عَالِمٍ سَبَّ اللَّهُ وَلَا سَبَّ رَسُولَهُ وَأَمَّا لَعْنٌ مِنْ حَرَمِهِ مِنَ الْمَأْسُورِ
 حَوْثِي وَمِنْ حَوْثِي وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمَقْدَمَةِ وَمِثْلُ هَذَا مَا حَجَرِي فِي بِلَادِ مِصْرَ
 النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضِ الْبَزَالِ خَيْرٌ وَبِابْنِ مَاهٍ كَلْبٌ وَيُسَمُّونَهُمْ مِنْ حَوْلِ الْقَوْلِ
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأَجَادِهِ تَجَاعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ
 بَعْضُ هَذَا الْعَرَبِ مَنْقَطِعٌ الْأَادِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ وَيُسَمُّونَهُ مَا حَجَلٌ
 تَابَلُهُ مِنْهُ وَيَشَدُّ الْأَدَبُ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ فَضِدَتْ مِنْ فِي أَبِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمِ
 الْقَتْلِ وَقَدْ تَصْبِقُ الْقَوْلُ فِي حَوْلِ هَذَا لَوْ تَأَكَّرَ لِرَجُلٍ هَاتِي لَعْنُ اللَّهِ عَلَى هَاتِي وَمَا
 أَرَدَتْ الطَّالِبِينَ مِنْهُمْ وَأَمَّا لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَا
 فَيَحْتَأُ فِي أَبِيهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدُهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَلَمْ يَكُنْ قَرْنَهُ فِي الْمَسْئَلَةِ نَقِيضٌ تَخْصِيصٌ بَعْضُ أَبِيهِ وَأَخْرَاجُ الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَخْلَفَ شَيْبُوخًا فَيَمُنُ قَالَ لَيْسَ هَذَا شَهْدٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 ثَوَكَ لَهُ نَهْمِي فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ يَهْمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ كَمَا سَخَّطَا
 أَبُو اسْتِخْرَازٍ حَضَرَ فِي قَتْلِهِ لِبَشَاعَةِ طَاهِرِ اللَّفِطِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو عَدْرِيسٍ مَنُصُورٌ
 يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ لِأَحْتِمَالِ اللَّفِطِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَمَّا أَنْتُمْ مِنْ الْكُفَّارِ
 وَأَغْنَى فِيهَا مَا هِيَ قَرِيبَةٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْحَاجِ بِحَوْثِي هَذَا • وَشَدُّ الْقَاضِي أَبُو
 مُحَمَّدٍ وَأَطَالَ سَخَطَهُ ثُمَّ اسْتَجْلَفَهُ بَعْدَ مَا كَتَبَ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِيهِ
 بَعْضُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهُوَ ثَوَّاطِلُفَةٌ • وَشَاهَدَتْ شَيْخُنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَيْسَى يَا مَرْفُضًا يَمُورُ فِي رَجُلٍ هَذَا رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ شَرَفَكَ إِلَى كَلْبٍ فَضَرَبَهُ بِرَجْلِهِ
 وَقَالَ لَهُ قَرَأَ مَا عَمِلَ فَكَرَّ الرَّجُلَانِ يَكُونُ نَادِيًا وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْثٌ مِنَ الْمَأْسُورِ
 قَامَرِيهِ إِلَى الْبَيْتِ وَنَقَصَ عَنْ حَالِهِ وَهَلْ تَصِحُّبٌ مِنْ بَيْتِهِ فَلَا أَدْرِي مَا
 يَقُولُ الْمَرْبِةَ بِأَعْيُنًا وَهَ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ

ل
 الرَّجُلِ الْحَامِشِ أَنْ لَا يَفْعِدَ نَفْسًا وَلَا يَدْرِي عَيْسَى وَلَا سَبَّ وَكَلْبَةً نَهْمِي بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصِيَاءِ
 أَوْ تَشْتَهَدُ بَعْضُ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَامِشُ عَلَيْهِ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرَفِ الْمَثَلِ
 وَالْحِجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَبِيرِهِ أَوْ عَلَى الشَّيْءِ وَعِنْدَ هَيْبَتِهِ بَالِيَّةٌ وَأَعْيُنًا لِحَقِّقَتُهُ
 لَيْسَ عَلَى طَرَفِ النَّاسِ وَطَرَفِ الْحَقِيقِ عَلَى مَقْصِدِ الرَّبِّ فَيُفْعِدُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَبِيرِهِ أَوْ
 سَبِيلِ الْمَثَلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ هَزَلُ وَالشَّيْءُ يَقُولُ
 كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْ يَكُونَ فِي السُّوْطِ فَقَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ كَرَيْتُ فَقَدْ كَرَيْتُ
 الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْ أَذْبَتُ فَقَدْ أَذْبَتُوا وَأَنَا اسَلَمْتُ مِنَ الْمَسْئَلَةِ الْمَأْسُورِ وَمَا سَلَّمَ نَهْمِي
 أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَقَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرُوا وَلَوْ الْعَزِيمُ وَكَلْبَةً يَتُوبُ وَأَنْ تَصَرَّفْتُ كَمَا
 مِنْ عَدَاهُ وَحَلَمْتُ عَلَى الْكُفْرِ مَا صَبَرْتُ • وَهَوَّلُ الْمُنْتَهَى •

أَنَا فِي مَاءٍ نَدَا رُكَّهَا اللَّهُ غَرِبَ كَمَا حَلَّ فِي ثَمُودَ • وَعَوَّهَ مِنْ شَعَارِ الْمُخْرَفِينَ •
 الْمَسَاهِلِينَ فِي الْكَلَامِ هَوَّلُ الْعَرَبِيِّ • كَتَبَ مُوسَى وَأَفْتَهُ نَبْتُ شَيْبَتِ
 عَمْرَانَ لَيْسَ فِيهَا مِنْ قَصِيرٍ • كَمَا أَنَّ الْخِرَابِيَّةَ شَدِيدٌ وَكَأَنَّ فِي بَابِ
 الْأَزْمَرِ وَالْحَقِيقُ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضُ حَالِ عَيْسَى عَلَيْهِ • وَكَلْبَةُ